عبدَه قال له : قد أنكحتُك فلانة . ويُعطيها من قِبَله شيئًا ما كان ، ولو كان مُدًّا من الطعام[1] .

(٩٤٠) وعنه أنه قال : إذا زوَّج الرجلُ عبدَه أمتَه، نزعها منه إذا شاء بغير طلاق ، فإن زوّجها حرًا أو عبدًا لغيره ، فليس له أن ينزعَها منه إذا شاء بغير طلاق . فإن باعها كان للّذى اشتراها أن ينزعَها إن شاء من زوجِها المملوك . وبيعُها طلاقُها منه ، فإن أقرَّها المشترى على النِّكاح ، كانت بحالها عند البائع[2] .

(٩٤١) وعن على (ع) أنه قال . إذا ملكت المرأةُ زوجها المملوكَ بأمرٍ يَدُورُ إليها مِلكُه أو شِقْصًا منه فقد حُرِّمت عليه وحُرِّم عليها أن تبيح له نفسَها ، لأن العبد لا يجوز له أن ينكح مولاتَه .

فصل ١٣

ذكر نكاح المشركين

(٩٤٢) قال الله (ع ج)[3] : وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ، وقال تبارك اسمه[4] : ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ إلى قوله : وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ الآية . رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنه قال : إنما أحلَّ اللهُ نساءَ أهل الكتاب للمسلمين ،

---

(١) س ـ الطعام ، ع ـ طعام ، ى ـ طعامه .

(٢) حش ى ـ من مختصر الآثار ـ قال جعفر بن محمد (ع) وإذا بيعت الأمة ولها زوج حر فهي امرأته ولا يحل فرجها للمشتري حتى يطلقها زوجها أو يموت عنها وتعتد .

(٣) ٢/٢٢١ .

(٤) ٥/٥ .